

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

كتاب الرضاع بفتح الراء وكسرهما وهو مصدر رضع الثدي إذا مصه بفتح الضاد وكسرهما قال ابن الأعرابي الكسر الأفصح وله سبع مصادر قال المطرزي في شرحه امرأة مرضع إذا كانت ترضع ولدها ساعة بعد ساعة وامرأة مرضعة إذا كان ثديها في فم ولدها قال ثعلب ويدل عليه قوله تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت وقيل المرضعة الأم والمرضع التي معها صبي ترضعه والولد رضيع وراضع وشرعا مص لبن أي مص من له دون حولين لبنا ثاب أي اجتمع من حمل من ثدي امرأة متعلق بمص أو شربه ونحوه كأكله بعد تجبينه وسقوط ووجور وتأتي مفاهيم ذلك ويحرم رضاع كنسب لقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وحديث عائشة مرفوعا يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة رواه الجماعة ولفظ ابن ماجه من النسب وأجمعوا على أن الرضاع محرم في الجملة فمن أرضعت ولو مكرهة على إرضاعها بلبن حمل لاحق نسبه بواطئ بأن تكون الموطوءة زوجته أو أمته أو موطوءته بشبهة والرضيع طفلا في الحولين ذكرا أو أنثى صارا أي المرضعة والواطئ اللاحق به الحمل الذي ثاب عنه اللبن في تحريم نكاح متعلق بصارا وفي ثبوت محرمية وإباحة نظر وفي إباحة خلوة أبويه أي الطفل لأن ذلك